

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية في الانتخابات العامة  
لعضوية مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

وعلى القرار رقم ٢٣٢٠ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٩٨

شأن تنظيم الدعاية الانتخابية في الانتخابات العامة لعضوية مجلس الشورى :

قرر :

مادة ١ - تسرى الأحكام الواردة في قرار وزير الداخلية رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية في الانتخابات العامة لعضوية مجلس الشورى على كافة أعمال وإجراءات الدعاية الانتخابية لعضوية مجلس الشعب .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام أيما وردت في قرارات وزارة أخرى .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٤/٩/٢٠٠٠

وزير الداخلية

حبيب العادلي